

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أتت بولد يخالف لونه لونهما : لم يبح نفيه بذلك .

قوله وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما : لم يبح نفيه بذلك .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلامه إباحته .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم يكن ثم قرينة فإن كان ثم قرينة فإنه يباح نفيه .

قوله فصل : وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية فالصريح قوله : يا زاني يا عاهر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ولا يقبل قوله : أردت يا زاني العين .

ولا يا عاهر اليد .

وقال في التبصرة لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح وإلا قبل .

قوله وإن قال يا لوطي أو يا معفوج فهو صريح .

إذا قال له يا لوطي فهو صريح على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي عليه عامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه المصنف وغيره .

وعنه صريح مع الغضب ونحوه دون غيره .

وقال الخرقى إذا قال : أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه .

قال المصنف وهو بعيد .

قال في الهداية إذا قال : أردت أنك من قوم لوط هذا لا يعرف انتهى وكذا لو قال نويت أن

دينه دين قوم لوط وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وإذا قال : يا معفوج فهو صريح أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال الإمام أحمد

. به يحد C

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : إنه كناية ويحتمله كلام الخرقى .

وعليه جرى المصنف والمجد